

المحاضرة السابعة: الشركة

أجب بـ (صح) أو (خطأ):

خطأ	صح	1) أنواع الشركات ثلاثة: (أعمال، أموال، مضاربة) .
خطأ	صح	2) شركة المضاربة: هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه.
خطأ	صح	3) يكون الربح مشتركاً بين الشريكين في المضاربة بحسب ما شرطاً.
خطأ	صح	4) تكون الخسارة مشتركة بين الشريكين في المضاربة كالربح بحسب ما شرطاً.
خطأ	صح	5) اتفق أئمة المذاهب على حرمة المضاربة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس.
خطأ	صح	6) أهم ركن في المضاربة الصيغة.
خطأ	صح	7) أنواع المضاربة: 1) مضاربة مطلقة، 2) مضاربة مقيدة، 3) مضاربة مضروبة.
خطأ	صح	8) يشترط في العاقدين الإسلام.
خطأ	صح	9) قال له: ضارب لي في مالي هذا وسأرضيك عند الربح.
خطأ	صح	10) قال له: ضارب لي في مالي هذا، على أن يكون لك من الربح 45%.
خطأ	صح	11) دفع له ماله على أن يضارب له بتجارة التبغ.

املاً الفراغات بالكلمات الآتية:

(العامل، لا ديناً، المقدار، النقود الرائجة، المضاربة الأولى، لا حرج ، إذا أُذِنَ له، ما لا يلزمه)

المعقود عليه في شركة المضاربة هو: المال، والربح، والعمل:

12) ويشترط في المال: (أن يكون رأس المال من.....، وأن يكون معلوم المقدار، وأن يكون عيناً

حاضرة.....، وأن يكون مسلماً إلى.....)

13) ويشترط في الربح: (أن يكون معلوم.....، وأن يكون نسبة عشرية أو سهماً من الربح).

14) ويشترط في العمل: (أن يكون مشروعاً، و في توقيت المضاربة، وللعامل أن يستأجر على أعمال المضاربة فعله بنفسه عرفاً، وله أن يضارب عاملاً آخر بأموال المضاربة في ذلك، وللعامل أن يضارب لرب مال آخر ما لم يشغله ذلك عن العمل في).

اختر الإجابة الصحيحة:

15) دفع رجل لآخر مالاً مضاربة على أن يعمل به في دمشق؟

أ. هذه المضاربة مقيدة. | ب. هذه المضاربة مطلقة

16) دفع صاحب الدار داره لآخر ليضارب له فيها؟

أ. لا تجوز المضاربة بالعقارات. | ب. تجوز المضاربة بكل أنواع الأموال

17) له على آخر دين، فعقد مع ثالث مضاربة بمال الدين هذا؟

أ. المضاربة فاسدة لأنه مال غائب. | ب. المضاربة صحيحة

18) هلك رأس المال في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئاً؟

أ. بطلت المضاربة. | ب. المضاربة مستمرة.

19) تنتهي المضاربة بـ :

أ. الفسخ من أحد الطرفين. | ج. هلاك مال المضاربة.
ب. جنون أحد العاقلين أو الحجر عليه.

20) اشترى المضارب قماشاً، وباعه برأسماله من غير ربح، فأراد من رب المال أجرة يومه؟

أ. له ذلك. | ب. ليس له ذلك.

21 ضارب العامل فريح، فاقتطع حصته من الربح وتاجر بها من فوره؟

أ. له ذلك. | ب. ليس له ذلك.

22 شرط رب المال على العامل ضمان رأس المال؟

أ. صح؛ لأن العقد شريعة المتعاقدين. | ب. لا يضمن؛ لأن يده يد أمانة.

23 خالف المضارب شرط رب المال فاشترى شيئاً منع من شرائه؟

أ. يضمن. | ب. لا يضمن.

24 هلك مال المضاربة في يد المضارب من غير تعدد منه، ولا تقصير؟

أ. يضمن. | ب. لا يضمن.

أنواع الشركات ثلاثة:

حل بخط يبين الجمل المتوالية:

شركة مضاربة	مال + مال
شركة أموال	عمل + عمل
شركة أعمال	مال + عمل

اختر الإجابة الصحيحة:

25 دفع شخص المال إلى آخر بدون قيد، وقال له: دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا

مناصفة؟

ج. تسمى هذه الشركة شركة المضاربة المقيدة
د. تسمى هذه الشركة شركة المضاربة المطلقة

أ. تسمى هذه الشركة شركة الأعمال
ب. تسمى هذه الشركة شركة الأموال

26) كان لرب المال دين على رجل، فقال له: اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف؟

- | | |
|---|-------------------|
| أ. لا تصح المضاربة بالدين في ذمة العامل | ج. (أ) و (ب). |
| ب. لا بد من تسليم المال للدائن ثم استلامه | د. لا شيء مما سبق |

27) كان في يد شخص وديعة، فقال له المودع: ضارب بها؟

- | | |
|---|---------------------------------|
| أ. صح العقد، لأن الوديعة ملك رب المال | ج. لا تصح المضاربة بمال الوديعة |
| ب. لا بد من استلامها ثم تسليمها للمضارب | د. لا شيء مما سبق صحيح |

28) شُرط في المضاربة جعل جميع الربح للمضارب، وقبّل ربُّ المال؟

- | | |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| أ. هذا العقد قرض، لا مضاربة | ج. تصح المضاربة طالما اتفقا على ذلك |
| ب. ليس للمضارب أن يربح أكثر من 60% | د. (ب) & (ج). |

29) عيّن المتعاقدان مقدراً مقطوعاً محدداً من الربح، فشرطاً أن يكون ربح أحدهما مئة دينار، والباقي للآخر؟

- | | |
|--------------------------------------|-------------------------------------|
| أ. لا يصح هذا الشرط، والمضاربة فاسدة | ج. هذا الشرط يمنع الاشتراك في الربح |
| ب. المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح | د. كل ما سبق صحيح |

30) أخذ المضارب المال، فاستأجر أجيراً وكلّفه بما هو مطلوب منه، وأعطاه أجرته؟

- | | |
|---|------------------------|
| أ. على المضارب القيام بأعمال المضاربة بنفسه | ج. (أ) و (ب). |
| ب. وجبت الأجرة عليه من ماله الخاص | د. لا شيء مما سبق صحيح |

31) أخذ المضارب المال، فضارب به غيره؟

- | | |
|---|----------------------------|
| أ. على المضارب القيام بأعمال المضاربة بنفسه | ج. للمضارب أن يفعل ما يشاء |
| ب. لا حرج في ذلك إذا أذن له رب المال | د. (أ) و (ب) |

32) فسح صاحب المال المضاربة، وعلم المضارب بالعزل، وكان المال أمتعة -عروضاً-؟

- أ. يجب الانتظار حتى تُباع الأمتعة وتتحول إلى مال، فيظهر الربح.
ب. تقسّم الأمتعة بينهما.
ج. ليس لرب المال نهي المضارب عن البيع
د. (أ) و (ج).

33) باع المضارب السلعة بغبن فاحش، واشترى بغبن؟

- أ. المضارب حر في بيعه وشرائه
ب. إن قصر المضارب ضمن
ج. لا يضمن المضارب هذه الخسارة
د. الخسارة بين المضارب ورب المال

34) اشترى المضارب زيتاً، وباعه، فخسرت تجارته؟

- أ. الخسارة المالية في المضاربة على رب المال
ب. الخسارة بين المضارب وصاحب رأس المال
ج. الخسارة على العامل المضارب
د. كل ما سبق صحيح.

35) بعد أن اتفقا على المضاربة المطلقة قال رب المال للعامل: لا تبع في سوق كذا؟

- أ. تخصيصه جائز إن كان رأس المال بحاله نقداً
ب. إذا كان مال المضاربة عروضاً فلا يصح التقييد
ج. (أ) و (ب)
د. فسخت المضاربة لتغير الشروط.

36) ضاربه، وشرط بقاء يد المالك على المال

- أ. صح ذلك باتفاق الفقهاء
ب. هذه المضاربة فاسدة عند الجمهور
ج. أجاز الحنابلة اشتراط بقاء يد المالك على المال.
د. (ب) و (ج)

37) أراد المضارب شراء سلعة، فلم يكف مال المضاربة، فاستدان ليتم الصفقة؟

- أ. ليس له ذلك إلا بإذن صاحب المال، وهو دين على المضارب
ب. يلزم صاحب المال بتحمّل الدين؛ لأن الاستدانة في مصلحته

38) فسخ صاحب المال المضاربة من دون إعلام المضارب؟

- | | |
|--|------------------------|
| أ. يشترط على رب المال أن يعلم صاحبه بالفسخ | ج. (أ) و (ب) |
| ب. إن كان رأس المال متاعاً لم يصح الفسخ | د. لا شيء مما سبق صحيح |

39) أنفق المضارب على نفسه من مال المضاربة في سفره أو سوقه

- | | |
|--|--|
| أ. للمضارب النفقة في السفر لا في الحضر من مال المضاربة | ج. إن اشترط المضارب نفقة نفسه في الحضر أو في السفر جاز |
| ب. لا بأس أن ينفق من الربح إن وجد وإلا فمن رأس المال بقدر الحاجة | د. كل ما سبق صحيح |

40) أسهم في شركات مساهمة تتعامل أحياناً بالمحرمات؟

- | | |
|---|-------------------------------------|
| أ. يحرم الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم | ج. يجوز ذلك، وإثم الحرام على الشركة |
| ب. يحرم الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات | د. (أ) و (ب) |

41) أسهم في شركة مساهمة فقام بأداء جزء من قيمة السهم المكتتب فيه وتأجيل سداد بقية الأقساط؟

- | | |
|-------------------|-------------------------|
| أ. يحرم ذلك شرعاً | ب. لا مانع من ذلك شرعاً |
|-------------------|-------------------------|

42) أصدرت الشركة المساهمة أسهماً ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان

قدر من الربح؟

- | | |
|--|-------------------------|
| أ. يجوز تمييز بعض الأسهم في الإجراءات الإدارية | ج. (أ) و (ب) |
| ب. لا يجوز ذلك | د. لا شيء مما تقدم صحيح |

43) هل يجوز بيع السهم أو رهنه؟

- | | |
|--|----------------|
| أ. يجوز ذلك مع مراعاة ما يقضى به نظام الشركة | ب. لا يجوز ذلك |
|--|----------------|

44) هل يجوز إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار؟

أ. لا يجوز ذلك قطعاً | ب. يجوز ما دامت النسبة مقدرة تقديراً مناسباً

45) هل يجوز حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين واشتراط رسوم للتعامل في أسوقها؟

أ. يجوز للجهات الرسمية تنظيم تداول بعض الأسهم
ب. يجوز اشتراط رسوم لعضوية التعامل في الأسواق المالية
ج. يحرم حصر تداول الأسهم واشتراط الرسوم للتعامل في الأسواق
د. (أ) و (ب)

— انتهت الأسئلة —

والحمد لله رب العالمين